

[3311-2082] نحتاج إلى المال فيقوم البنك بشراء السلعة ثم

بيعها وإرسال ثمنها إلينا، هل هذا جائز؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نحتاج الى المال فلا نجد الا البنوك فتشتري لنا سلعة ثم تبيعها وبعد نصف ساعة يكون المبلغ في الحساب وهم يعرفونه من قبل ان نأتيهم كم نسبة الربح؟ وكم الثمن الى اخر ذلك؟ فهل هذا الفعل جائز؟ البنوك وغيرها لا -

00:00:00

يجوز بيع ما لا يملكه الانسان. فما لا ليس في ملك البنوك وقت العقد. ما ليس في ملك البنوك وقت عقد لا يجوز لهم بيعه ولا يجوز شراؤه منهم. لما في ذلك من الغرر والجهالة. قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. قال لا -

00:00:23

ما ليس عنده. فاذا كانوا يريدون البيع على الناس فانهم يأتون بالسلع في مخازنهم في مستودعاتهم يوفرون السلع السلع فاذا جاء الزبون يأخذ ما يريد بثمنه وبقيمة اما انهم ما عندهم شيء فاذا جاء الزبون تفاوضا معه وعرفوا الثمن والربح ثم راح البنك او غيره وشرى -

00:00:44

سلعة وما شرها له ولا ملكها وانما شرها للزبون. شرها للزبون ودفع القيمة نيابة عنه. يستردتها بربح هذا هو الربا هذا قرظ هذا قرظ ربوى والعياذ بالله. اضافة الى انه بيع ما لا يملك هو قرض ربوى -

00:01:13

لانه ما شرى السلعة له وانما شرها للزبون. كانه نائب عنه وسلم القيمة من عنده نيابة عن الزبون. ثم يستردتها منه بزيادة. فهذا يجتمع فيه آفان. الافة انه باع ما لا يملك -

00:01:37

الافة الثانية انه راب حيث اقرض الزبون الثمن واسترد بزيادة هذا ربا صريح ولا مخرج من هذا الا ان من يريدون ان يبيعوا على الناس يحظرون السلع عندهم في مخازنهم في مستودعاتهم -

00:01:58

ثم اذا جاء الزبائن يبيعون عليهم من الموجود وبقيمة معلومة نعم -

00:02:20